

				مرکز مدیریت حوزه های علمیه	
بسمه تعالی				معاونت آموزش	
امتحانات پایان سال – خرداد ۱۳۹۱				اداره ارزشیابی و امتحانات	
پایه :		۱۰		معاونت آموزش	
موضوع :		فقه ۶		اداره ارزشیابی و امتحانات	
تاریخ :		۹۱/۰۳/۲۵		اداره ارزشیابی و امتحانات	
ساعت :		۱۶		اداره ارزشیابی و امتحانات	
نام کتاب: مکاسب، از الکلام فی أمکام الفیاء تا آخر فیهیات					
لطفاً به همه سؤالات تستی و ۸ سؤال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه به سؤال آخر نمره داده نمی شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)					

سؤالات تستی:

۱. لو آجر العین فی زمن الخيار ثم فسخ ذو الخيار البيع د ۱۵۵
 - أ. لم یبطل الإجارة مطلقاً ☐
 - ب. یبطل الإجارة مطلقاً ☐
 - ج. یبطل إن كانت الإجارة بإذن ذی الخيار ☐
 - د. لا یبطل إن كانت الإجارة بإذن ذی الخيار ☒
۲. به نظر مصنف، مورد قاعده «تلف المبیع فی زمن الخيار ممّن لا خيار له» چیست؟ ب ۱۷۹
 - أ. مطلق الخيار لو كان التلف بعد القبض ☐
 - ب. الخيار الزماني لو كان التلف بعد القبض ☒
 - ج. مطلق الخيار ولو كان التلف قبل القبض ☐
 - د. الخيار الزماني ولو كان التلف قبل القبض ☐
۳. إن لفظ «القبض» الظاهر بصيغته فی فعل المشتري يراد به الاستيلاء علی د ۲۴۷/۱۴
 - أ. المبيع، فی غیر المنقول ☐
 - ب. المبيع، فی المنقول فقط ☐
 - ج. الثمن، فی المنقول وغيره ☐
 - د. المبيع فی المنقول وغيره ☒
۴. المتیقّن من أدلة الإرث فی کیفیة استحقاق كلّ من الورثة للخيار ج ۱۲۰ ع ۱۵۱
 - أ. استحقاق كلّ منهم خياراً مستقلاً كمورثه ☐
 - ب. استحقاق كلّ منهم خياراً مستقلاً فی نصيبه ☐
 - ج. استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار ☒
 - د. استحقاق مجموع الورثة من حيث تحقّق الطبیعة فی ضمنه ☐

سؤالات تشریحی:

- * إن إرث الخيار لیس تابعاً لإرث المال فعلاً، فلو فرض استغراق دين الميّت لتركته لم يمنع انتقال الخيار إلى الوارث. ۱۱۱/۵
۱. با وجود دين مستغرق تركه، آیا حق الخيار به ورثه منتقل می شود؟ توضیح دهید.
- نعم: لأنّ الخيار لا يتبع ارث المال وإذا كان دين الميّت مستغرقاً لجميع تركته فلا ارث بالإضافة إلى المال ولكن لو كان العقد علی بعض تركته متعلقاً للخيار للميّت ينتقل ذلك الخيار إلى ورثته لأنّ ارث المال من بعد الدين بخلاف الحقوق للميّت ممّا لا تقبل المعاوضة علیها لعدم كونها مالاً، فیدخل تلك الحقوق فی الارث.

- * لو كان الخيار لأجنبي ومات، ففي انتقاله إلى وارثه كما فی التحرير أو إلى المتعاقدين، أو سقوطه كما اختاره غير واحد من المعاصرين وجوه: ...ومن أنّ ظاهر الجعل أو محتمله مدخلية نفس الأجنبي، فلا یدخل فیما تركه. ۱۲۷/۱ (ف ۲)
۲. با توجه به تعلیل مسطور، حکم خيار مذکور در متن را بیان کنید.
- إنّ الظاهر من اشتراط المتعاقدين كون حياة الأجنبي مقوماً لحقّ الخيار فمقتضاه انتهاء الخيار عند موته ولا یثبت للمشروط له ولا لورثته.

- * هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل قبله متصلاً به، وبعبارة أخرى: التصرف سبب أو كاشف. فيه قولان، من ظهور کلماتهم فی كون نفس التصرف فسخاً أو اجازةً وأنّه فسخ فعلى فی مقابل القولی، وظهور اتفاقهم علی أنّ الفسخ بل مطلق الإنشاء لا يحصل بالنیّة بل لابدّ من حصوله بالقول أو الفعل.
- ۱۳۴ (ف ۲)
۳. دلیل سببیت تصرف برای فسخ را بیان کنید.

إنَّ وجه كون التصرف موجباً للفسخ أمران: الأول: أنَّ الفسخ الفعلي قسيم للفسخ القولي و كما أنَّ الانفساخ يحصل بالفسخ القولي فلا بد من أن يكون التصرف الفعلي فسخاً يحصل به الانفساخ.

الثاني: اتفاق كلماتهم على أنَّ الفسخ كالأجازة من قسم الإنشاء ولا يحصل الإنشاء بالنية فقط بل يعتبر فيه القول أو الفعل.

* إنَّ المقصود للمتعاقدین والذى وقع التراضی علیه انتقال كلِّ من الثمن والمئمن حال العقد، فهذه المعاملة إمَّا صحيحة كذلك، فثبت المطلوب أو باطلة من أصلها، أو أنَّها صحيحة إلاَّ أنَّها على غير ما قصده وتراضيا عليه. ١٦٩/٣ (ف ٢)

٤. چرا ملكیت به نفس عقد حاصل می شود و متوقف بر انقضاء خيار نیست؟ توضیح دهید.

حاصل البرهان هو أنَّ الأمر دائر بین البطلان رأساً والصحة بمعنى التأثير فی الملك من ابتداء العقد والصحة، بمعنى التأثير فيه من انقضاء الخيار، والأول باطل بالاتفاق والأخير مخالف لقاعدة تبعیة العقد للقصد فیتعیّن الثانی وهو المطلوب.

* قال فی القواعد: لا یسقط الخيار بتلف العین وهذا الكلام ليس على إطلاقه كما اعترف به فی جامع المقاصد فإنَّ من جملة أفراد الخيار خيار التأخیر، بل مطلق الخيار قبل القبض. ١٨٩/١ (ف ٢)

٥. کیفیّت نقض اطلاق مذکور در متن، به وسیله «خيار قبل القبض» را بیان کنید.

إنَّ التلف قبل القبض من مال مالکة فإذا تلف قبل القبض بطل العقد وإذا بطل العقد لم یکن مورد للخيار أصلاً، فینتقض به الاطلاق المذكور.

* إنَّ كان التلف باتلاف أجنبيّ تخیر بین الامضاء والفسخ، وهل يرجع حينئذ بالقيمة الى المتلف، أو الى صاحبه، أو يتخیر، وجوه: من أنَّ البذل القائم مقام العین فی ذمّة المتلف فیستردّه بالفسخ. ١٨٥/١٥ (ف ٣)

٦. طبق استدلال مذکور در متن، ذو الخيار برای مبيع تلف شده باید به چه کسی رجوع کند؟ توضیح دهید.

الى المتلف. بیانه: إذا فسخ المشتري، البيع واستردّ ثمنه يقع الكلام فی رجوع البایع والمستفاد من التعلیل المذكور أنَّه يرجع الى المتلف وذكر فی وجه رجوع البایع الى المتلف أنَّ بدل العین التالفة بذمّة المتلف فیملك البایع المفسوخ علیه، ذلك البذل بالفسخ.

* مسألة: إذا كان الثمن بل كلِّ دين حالا او حلّ وجب على مالکة قبوله عند دفعه اليه؛ لأنَّ فی امتناعه اضراً و ظلماً إذ لا حقّ له على من فی ذمّته فی حفظ ماله فی ذمّته و الناس مسلّطون على أنفسهم. ٢١٦ ع ٢٥٢

٧. فرع مذکور و علت آن را توضیح دهید.

اگر ثمن در معامله نقد باشد یا مدت دار باشد اما وقت پرداختش رسیده باشد، در صورت دفع مشتری به مالک قبول آن بر مالک واجب است؛ چون امتناع مالک اضرار و ظلم بر مشتری است؛ چون اجبار مشتری بر حفظ ثمن، مخالف با قاعدة سلطنت او بر نفس خویش است.

٨. وظیفه متبایعین نسبت به اقباض عوضین چیست؟ چرا؟ ج ٦، ٢٦١

يجب على كلِّ من المتبايعين تسليم ما استحقّقه الآخر بالبيع؛ لاقتضاء العقد لذلك.

* لو تلف بعض المبيع قبل قبضه، فإنَّ كان ممّا یقسّط الثمن علیه انفسخ البيع فيه فيما یقابله الثمن لأنَّ التالف مبيع تلف قبل قبضه. ٢٨١/١

٩. با ذکر مثال، حکم «تلف بعض المبيع قبل القبض» را بیان کنید. (ف ١)

لو تلف بعض المبيع قبل قبضه فإنَّ كان البعض ممّا یقسّط علیه الثمن کالمنّ من الحنطة فيما إذا تلف بعضه فلا ینبغی الريب فی بطلان البيع بالاضافة الى ذلك التالف باعتبار كونه مبيعاً قد تلف قبل قبضه ویصحّ بالاضافة الى بعضه الباقي فإنَّه مبيع لم یتلف قبل قبضه.